كتخريق الثوب من دقة وزلق الحمال وانقطاع الحبل
من شدة ونحوه ولا يضمن ما تلف بني آدم من سقط
من الدابة او غرق في السفينة بانقطاع حبلها ولا
ضمان على الفصاد والبزاغ الا ان يتجاوز الموضع
المعتاد وخاض كالمستأجر شهرا للخدمة ورعى الغنم
ويستحق الاجرة بتسليم نفسه وان لم يعمل ولا يضمن
ما تلف في يده ولا من عمله ومن استأجر عبدا فليس له
ان يسافر به الا ان يشترط والاجرة تستحق با
ستيفاء المعقود عليه او باشتراط التعجيل او
بتعجيلها واذا تسلم العين المستأجرة فعليه
الاجرة وان لم ينتفع بها فان غصبت منه سقطت
الاجرة ولرب الدار ان يطالب باجرة كل يوم
والحمال باجرة كل مرحلة ولا يطالب القصار والخياط
حتى

خربت الدار او انقطع شرب الضيعة او مات الزرع
او مات احدهما وقد عقدها لنفسه انفسخت
وتفسخ الاجارة بالعذر كمن استأجر حانوتا
لينجر فافلس او آجر شيئا ثم لزمه دين ولا مال له
سواه او استأجر دابة للسفر فبدا له وان بدا للمكاري
فليس بعذر

كتاب

وهو عقد وثيقة بمال مضمون بنفسه يمكن استيفاؤه
منه ولا يتم الا بالقبض او بالتخلية وقبل ذلك ان
شاء سلم وان شاء لا ولا يصح الا مجوزا منوعا مميزا
فاذا قبضه المرتهن دخل في ضمانه ويهلك على ذلك
الراهن حتى يكلفه ويصير المرتهن مستوفيا من
ماليته قدر دينه حكما والفاضل امانة وان
كان اقل سقط من الدين بقدره وتعتبر القيمة

Copyright © King Saud University